

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

(وسئل رحمه الله) .

عن المصحف العتيق إذا تمزق ما يصنع به ومن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا .

فأجاب الحمد رحمه الله أما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يمان فيه كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يمان فيه وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به نص عليه أحمد وغيره ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بأن تسقى لمن به داء وهذا يقتضى أن لذلك بركة .

والماء الذي توضع به النبي هو أيضاً ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض وكان الصحابة يتبركون به ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره فما بلغنى أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ولا أعلم في ذلك نهياً فان أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة ولا يحرم على الجنب مسه ومعلوم أنه ليس